لائحة
قواعد الترخيص لمراكز التحكيم التابعة للغرف السعودية

الباب الأول:
أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تعاريف

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ

اللجنة: اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢١ هـ

الغرفة: الغرفة التجارية.

اللائحة: لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم التابعة للغرف السعودية

الترخيص: الترخيص الذي تصدره اللجنة لمقدم الطلب والذي يخوله ممارسة نشاط مراكز التحكيم.

المرخص له: المركز الحاصل على الترخيص النهائي من اللجنة.

الأطراف: أطراف الدعوى التحكيمية المقيدة في المركز.

القواعد والمعايير: الشروط والضوابط اللازم توافرها لإنشاء مركز للتحكيم.

مقدم الطلب: الغرفة التي تتقدم للجنة بطلب الحصول على موافقة لإنشاء مركز تحكيم تحت مظلتها.

المركز أو المراكز: مركز أو مراكز التحكيم تحت مظلة الغرف السعودية، التي يُرخّص بإنشائها بقرار من اللجنة.

قواعد التحكيم: قواعد التحكيم للمركز أو المراكز.

المادة الثانية: هدف اللائحة.

تهدف هذه اللائحة إلى وضع قواعد ومعايير الترخيص لمراكز التحكيم التابعة للغرف السعودية وفروعها في المملكة العربية السعودية وقواعد التحكيم لديها، وإيجاد بيئة تحكيمية عادلة وجاذبة، وتحفيز نشر ثقافة التحكيم، وفق أعلى المقاييس والمعايير الدولية، وتخفيف العبء عن القضاء العام.

المادة الثالثة: الشروط الواجب توافرها في الكيان القانوني لمراكز التحكيم.

يشترط في طالب الترخيص أن يكون من الغرف التجارية والصناعية التي تخولها أنظمتها ممارسة نشاط التحكيم.

الباب الثاني:
مراكز التحكيم

المادة الرابعة: اختصاصات مراكز التحكيم:

١. تختص مراكز التحكيم المرخص لها بإدارة وتنظيم ومتابعة إجراءات التحكيم في المنازعات التي يتفق أطرافها على تسويتها تحكيميًّا عبر المركز، وفق ما تقضي به الأنظمة المرعية والمبادئ القضائية المستقرة؛ من خلال:

أ - إعداد قواعد التحكيم والسعي لأن يكون مركز التحكيم قادرًا على إدارة عمليات التحكيم بفاعلية.

ب- إعداد قاعدة بيانات وفقًا للمعايير والنماذج التي تحددها اللجنة- لقيد وتسجيل دعاوى التحكيم التي يرغب أطرافها في مباشرتها من خلال المركز المرخص له، تشمل كامل البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى، وموضوع النزاع، وأسماء أعضاء هيئة التحكيم الذين تم اختيارهم، وإجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق على النزاع.

ج- تعيين المحكمين بناء على قواعد التحكيم، وللمراكز المرخص لها إعداد قائمة بأسماء المحكمين المسجلين لديها لهذا الغرض.

د - مساعدة هيئات التحكيم في اختيار الخبراء بناءً على تكليف منها، وللمراكز المرخص لها إعداد قائمة بأسماء الخبراء وذوي الخبرة المسجلين لديها لهذا الغرض.

هـ - القيام بكافة الأعمال المتعلقة بتبليغ الخصوم وضبط محاضر الجلسات وحفظ أوراق الدعاوى وجميع القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم حتى الفصل في النزاع.

و - التنسيق متى كان ضروريا مع هيئات التحكيم الدولية في النزاعات التي يتم الاتفاق على نظرها في المملكة العربية السعودية وتخضع إجراءاتها لنظام أي هيئة تحكيم دولية، وذلك وفق الأنظمة المرعية واتفاق الأطراف.

المادة الخامسة: إجراءات تقديم طلب الترخيص المبدئي.

يشترط في من يرغب إنشاء مركز تحكيم أن يحصل على الموافقة المبدئية من اللجنة، ويكون ذلك وفقا للإجراءات والضوابط التالية:

١. أن يتقدم طالب الترخيص أو من يمثله بطلبه حسب النموذج الذي تعده اللجنة لهذا الغرض.

٢. أن يرفق الوثائق التالية:

أ- مشروع قواعد التحكيم وإجراءاته.

ب-قرار صاحب الصلاحية بالرغبة في إنشاء مركز تحكيم وفقًا لشروط وأحكام هذه اللائحة.
ج- مشروع نظام المركز.
هـ- مشروع نظام رسوم التحكيم.
و- مشروع قواعد التسجيل في المركز (للمحكمين والخبراء).
ز- نموذج شرط التحكيم.
ح- مشروع الهيكل التنظيمي للمركز.
ط- خطة عمل للأربع السنوات الأولى للمركز.
ي- خطة توظيف السعوديين وتأهيلهم وتدريبهم للعمل في المركز.

٣. مبلغ مالي غير مسترد بما يساوي نسبة ٢٥٪ من المقابل المالي للترخيص يدفع مقابل دراسة الطلب من اللجنة.
٤. تدرس اللجنة الطلب وتبت فيه خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ استكمال المتطلبات، ولها القيام بأي إجراء للتأكد من صحة الوثائق، ومعاينة مقر المركز للتأكد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة السادسة أدناه.

٥. للجنة أن تتخذ بشأن الطلب أحد القرارات التالية:
أ- رفض الطلب ويكون مسببا.
ب- الموافقة على الطلب.
ج- تبلغ اللجنة مقدم الطلب كتابيًا بقرارها، وفي حالة الموافقة على طلبه تمنحه وثيقة موقعة ومختومة تخوّله المباشرة في تأسيس المركز وفقا لأحكام هذه اللائحة والأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة: الشروط الواجب توافرها في مقر المركز:
أن يحتوي على الأقل على قاعة تحكيم مجهزة بأثاث مناسب وبكافة وسائل التقنية الحديثة اللازمة وعلى مكتب لمدير المركز ومكتب للموظفين العاملين وغرفة خاصة لحفظ ملفات الدعاوى.

المادة السابعة: المقابل المالي للترخيص والتجديد ودراسة طلب الترخيص:
يكون المقابل المالي لترخيص المركز على النحو الآتي:
الفئة الأولى: مائة ألف ريال سعودي مقابل الترخيص للمركز التابع للغرفة التي يكون عدد أعضاء مجلس ادارتها ثمانية أعضاء فأقل.
الفئة الثانية: مئتي ألف ريال سعودي مقابل الترخيص للمركز التابع للغرفة التي يكون عدد أعضاء مجلس ادارتها أكثر من ثمانية أعضاء ولا يزيد عن اثنا عشر عضواً.
الفئة الثالثة: ثلاثمئة وخمسون ألف ريال مقابل الترخيص للمركز التابع للغرفة التي يكون عدد أعضاء مجلس ادارتها أكثر من اثنا عشر عضواً ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً.
الفئة الرابعة: خمسمئة ألف ريال مقابل الترخيص للمركز التابع للغرفة التي يكون عدد أعضاء مجلس إدارتها أكثر من خمسة عشر عضواً.

- **يسدد مقدم الطلب المتبقي من المقابل المالي للترخيص عند صدور الموافقة النهائية من اللجنة.**

المادة الثامنة إجراءات الترخيص النهائي لإنشاء المركز.
إذا وافقت اللجنة مبدئيًا على طلب الترخيص، توجب على مقدم الطلب القيام بما يلي:
١- مراجعة الجهات ذات العلاقة لاستكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بذلك.
٢- التقدم للجنة بطلب الترخيص النهائي لإنشاء المركز خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوم عمل من تاريخ صدور الموافقة المبدئية، وإلا اعتبر الطلب والترخيص المبدئي لاغيًا.

المادة التاسعة: مدة الترخيص وإجراءات التجديد:

تكون مدة الترخيص أربع سنوات هجرية قابلة للتجديد وفقًا للإجراءات التالية:

١. يُقدِّم طلب تجديد الترخيص إلى اللجنة قبل نهاية سريانه بتسعين يوماً عمل على الأقل مع مراعاة إجراءات واشتراطات إنشاء المركز المشار إليها في هذا اللائحة.

٢. يسدد طالب التجديد عند الموافقة النهائية للتجديد نفس المقابل المالي المنصوص عليه في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.

٣. للجنة التحقق من استمرار توافر الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة في المركز بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة العاشرة: إلغاء الترخيص:

١. مع عدم الإخلال بالعقوبات التي تقضي بها الأنظمة الأخرى، يجوز للجنة إلغاء الترخيص إذا خالف المركز المرخص له أحكام هذه اللائحة أو زود اللجنة ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو قدّم لها وثائق مزورة.

٢. في حالة عدم تجديد الترخيص أو إلغائه يراعى الانتهاء من الدعاوى المنظورة، وعدم قيد أية دعاوى جديدة وللجنة اتخاذ ما تراه مناسباً لمعالجة الدعاوى العالقة.

٣. يجوز للجنة إصدار قرار بإلغاء الترخيص إذا طلب المرخص له ذلك، أو إذا لم يقم المرخص له بتجديد الترخيص في موعد التجديد المنصوص عليه في هذه اللائحة.

٤. يلتزم المرخص له عند الرغبة في إلغاء الترخيص أو في حال عدم تجديد الترخيص بإتباع الإجراءات التالية:

أ- تقديم خطاب رسمي للجنة بطلب إلغاء الترخيص، يتضمن معلومات وافية عن ظروف وأسباب طلب الإلغاء أو عدم التجديد، مشفوعًا بتعهد المرخص له التقيد بأحكام هذه اللائحة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة لضمان حقوق العاملين والدعاوى المقيدة لديه.

ب- تقرر اللجنة ما إذا كان مناسبًا أن توافق على طلب إلغاء الترخيص، أو أن تطلب اتخاذ تدابير أخرى تراها ضرورية لحماية حقوق الغير من العاملين لدى المرخص له أو المتعاملين معه، وفي جميع الأحوال تصدر اللجنة موافقة مبدئية تتضمن التدابير المطلوبة لاستكمال إجراءات إلغاء الترخيص والمدة اللازمة لذلك.

ج- يكون ترخيص المركز ساريًا في مواجهة الغير لحين صدور قرار من اللجنة بالموافقة النهائية على إلغاء الترخيص.

د- مع مراعاة أحكام نظام الشركات وأحكام الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يتوجب على المرخص له أن ينهي أعماله وجميع التزاماته المتعلقة بالمركز وفقا لهذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ إبلاغ المرخص له بالموافقة المبدئية على إلغاء الترخيص الممنوح له، ويتقدم المرخص له لهذا الغرض بخطة عمل توافق عليها اللجنة.

هـ - في حال عدم التزام المرخص له بالوفاء بالتزاماته وفقًا للفقرة (٣) و(٤) أعلاه، تقوم اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحفظ حقوق الغير.

و- تصدر اللجنة قرارا بالموافقة النهائية على إلغاء الترخيص بعد استكمال جميع الإجراءات التي تراها اللجنة لضمان حفظ حقوق أطراف التحكيم ووفاء المركز بجميع التزاماته المالية والنظامية تجاه الغير.

ز- يبقى المرخص له خاضعًا لسلطة اللجنة ومسئولًا أمامها لمدة سنة من تاريخ قرار إلغاء الترخيص النهائي عمّا قد يظهر من مخالفات أو تصرفات من قبله رتبت حقوقًا للغير، وعلى مدير المركز الإجابة عن أي استفسار يوجّه إليه وحضور أي تحقيق ترى اللجنة ضرورة إجراءه معه.

ح- يكون المرخص لهم مسئولين بصفاتهم الشخصية عن أي مخالفة أو تقصير في تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعن أية أضرار أو خسائر قد يتعرض لها أي طرف بسبب تلك المخالفة أو ذلك التقصير.

٥. يعتبر الترخيص لاغيًا في حال انقضاء وجود المرخص له، وتصدر اللجنة قراراً بذلك.

المادة الحادية عشرة: مدير المركز.

يجب على المركز تعيين مدير ومستشار قضايا واحد على الاقل لتسيير أعمال المركز والإشراف عليه على أن تتوافر في المدير الشروط التالية:

١. أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي.

٢. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الإداري.

المادة الثانية عشرة: واجبات عامة
يجب على المرخص له الالتزام بما يأتي:
١. أن تكون نسبة السعودة وآلية التوطين وفقًا للنسب التي تحددها وزارة الموارد البشرية.
٢. الامتناع عن القيام بأي من الممارسات التي تشكل مخالفة للأنظمة في المملكة.
٣. الامتناع عن التعامل مع الجهات المحظور التعامل معها، وفقًا للمعايير المحددة بموجب الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وكذلك التي تمارس أيًا من الأعمال المجرَّمة بموجب الأنظمة المرعية.
٤. الامتناع عن القيام بأي من الممارسات التي تشكل انتهاكًا لحقوق أطراف الدعوى.
٥. الامتناع عن التصاريح الإعلامية التي تمس الدعاوى المقيدة بالمركز أو أطرافها.

المادة الثالثة عشرة: التصرف في الترخيص:
١. لا يجوز للمرخص له التصرف في الترخيص على نحو ناقل لملكيته للغير، إلا بعد الحصول على موافقة من اللجنة، ويجب أن تتوفر في المتصرف له ذات الشروط المقررة في طالب الترخيص، ويلتزم بذات المتطلبات والإجراءات الخاصة بطلب الترخيص.
٢. لا يجوز للمرخص له تأجير الترخيص للغير لمباشرة النشاط، أو منح الغير حق الانتفاع بالترخيص بأية وسيلة كانت.

المادة الرابعة عشرة: سجلات المركز.
١. يجب على المرخص له الالتزام بحفظ وحماية السجلات للدعاوى التي تتم مباشرتها والعقود الموقعة مع الأطراف، يدون فيها على وجه خاص تاريخ الاتفاق وأسماء الأطراف والمحكمين وموضوع النزاع ومقدار أتعاب المحكمين والمبالغ التي تقاضاها المركز.
٢. يجب على المرخص له حفظ وحماية قاعدة بيانات التي تتضمن معلومات كاملة عن نشاط المركز والأطراف الذين تعاملوا معه وعناوينهم ومعلومات كاملة عن جميع فئات الدعاوى وأسماء المحكمين، ويحتفظ المرخص له بقاعدة البيانات طوال مدة الترخيص له ويسلمها إلى الغرفة التابع لها إذا لم يجدد ترخيصه أو تم إلغاؤه أو وقف نشاطه لأي سبب كان.

المادة الخامسة عشرة: التقرير السنوي.

على المرخص له تزويد اللجنة بتقرير سنوي عن نشاطه خلال شهر يناير من كل سنة.

المادة السادسة عشرة: موضع الترخيص في المركز.
على المرخص له وضع الترخيص في مكان بارز عند مدخل مقر المركز، ويجب أن يقترن اسم المركز برقم الترخيص الممنوح له في جميع مطبوعات المركز ومراسلاته.

المادة السابعة عشرة: السرية والخصوصية.
على المرخص له المحافظة على أسرار العمل بما في ذلك البيانات الشخصية والمعنوية والملكية الفكرية التي تهم أطراف التحكيم والمحكمين حتى بعد انتهاء الترخيص أو عدم التجديد أو التوقف.

المادة الثامنة عشرة: الرقابة والإشراف.
تختص اللجنة بتطبيق أحكام هذه اللائحة والقيام بالإشراف والرقابة على تنفيذ ما ورد فيها من أحكام. ولها في سبيل ذلك إصدار القرارات والضوابط التي ترى أنها ضرورية لتحسين أداء مراكز التحكيم وضبط المخالفات وايقاع الجزاءات، ولها الحق في زيارة المراكز المرخصة للتأكد من قواعد التحكيم وإجراءاته لديها ومدى التزامها بالمعايير والقواعد المقررة

المادة التاسعة عشرة: الاعتراض على قرارات اللجنة.
يجوز للمرخص له الاعتراض أمام اللجنة على أي إجراء أو قرار تصدره اللجنة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدور القرار وفي حال عدم رد اللجنة خلال ثلاثين يوماً على الاعتراض من تاريخ التقدم به أو رفض اللجنة للاعتراض، فيحق للمرخص له التصعيد أمام المحكمة المختصة، خلال ستين يوم عمل تبدأ من تاريخ العلم بقرار الرفض أو بعد انتهاء الثلاثين يوماً.

الباب الثالث:
أحكام ختامية

المادة العشرون: تكييف وتصحيح أوضاع المراكز.

١. على مراكز التحكيم المرخصة عن طريق اللجنة التي تزاول أعمال ونشاط التحكيم قبل صدور هذه اللائحة تكييف وتصحيح أوضاعها النظامية بما يتفق وأحكام هذه اللائحة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نفاذ هذه اللائحة، وعلى هذه الجهات التقدم إلى اللجنة للحصول على التراخيص اللازمة وذلك بعد استيفائها القواعد والمعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢. يجوز للجنة تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بناءً على طلب المتقدم بطلب الترخيص.

٣. على المرخص له الالتزام بتطبيق أحكام هذه اللائحة والأنظمة المرعية.

المادة الحادية والعشرون: تعديل وتفسير اللائحة.

اللجنة هي الجهة المعنية والمخولة بتعديل وتفسير نصوص اللائحة وإصدار التعليمات المنفذة لها.

المادة الثانية والعشرون: سريان اللائحة.

يعلن عن اللائحة في موقع اللجنة وفي موقع الاتحاد ويتم إبلاغ مراكز التحكيم الخاضعة للائحة بها، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.